تغسيل وتكفين الميت المصاب بفيروس وباء كورونا (COVID-19)

(دراسة فقهية)

إعداد

عزيزة بنت سعيد بن معيض القرني

قسم الفقه بكلية العلوم والآداب ببلقرن

جامعة بيشة

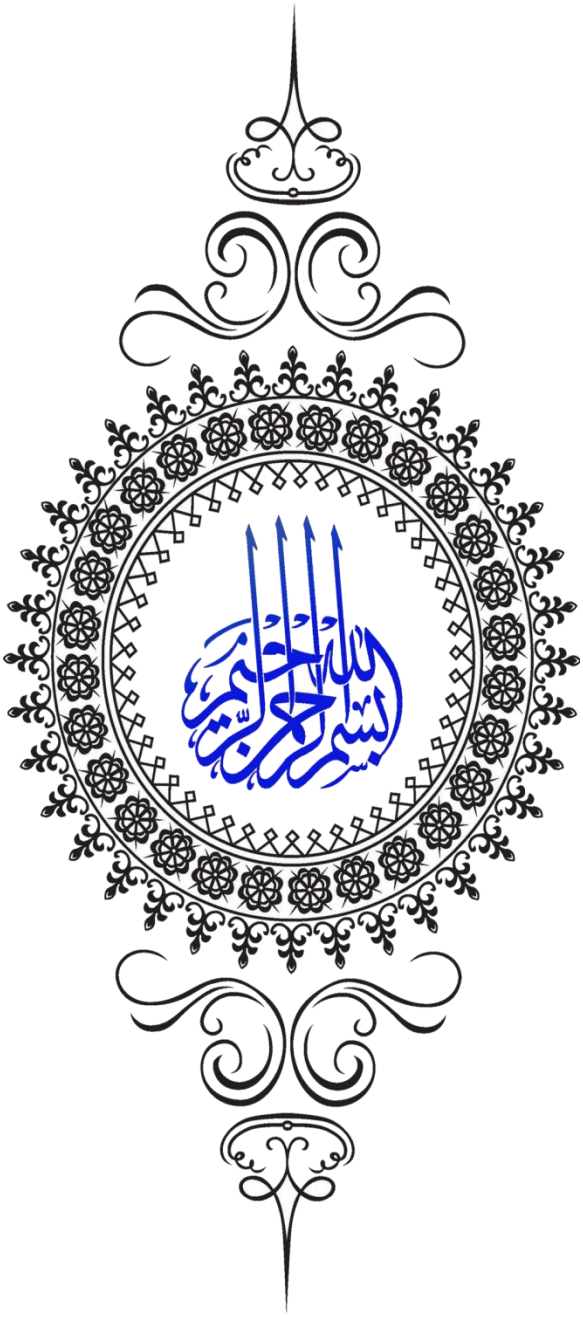
بسم الله الرحمن الرحيم

تغسيل وتكفين الميت المصاب بفيروس وباء كورونا (COVID-19) (دراسة فقهية)

عزيزة بنت سعيد بن معيض القرني
قسم الفقه بكلية العلوم والآداب ببلقرن – جامعة بيشة
البريد الإلكتروني : asmoyed@ub.edu.sa

الملخص:
تعتبر الأمراض المعدية هي الأمراض التي تنتقل من شخص لآخر أو من حيوان لإنسان بإحدى طرق العدوى، ومرض فيروس كورونا (covid-19) هو أحد هذه الأمراض، كما أن حصول العدوى منه أمر ثابت لا ريب فيه، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية نهت المرضى المصابين بالأمراض المعدية عن الاختلاط بالأصحاء خشية؛ انتقال العدوى، كما يلزم الالتزام بالتدابير الوقائية الصادرة من وزارة الصحة للوقاية من هذا المرض، ويعتبر تغسيل الميت وتكفينه فرض كفاية، وإذا تعذر غَسل الميت وتكفينه خشية انتقال العدوى، وكان يمكن الالتزام بالإجراءات الاحترازية لمنع نقل العدوى من الميت للمغسل أو الحامل له أو المكفن، فإنه لا يعذر ،،،،،، ويجب تغسيله، أما إذا ثبت أن لمس جثة الميت المصاب بمرض مُعدٍ مع اتخاذ جميع الاحترازات الوقائية ينقل العدوى، فإنه يسقط عنه التيمم؛ لتعذره، وإذا تعذر غسل الميت وكان يمكن أن يُيَمم بالانتقال من الطهارة المائية إلى الترابية فإن ذلك جائز، ولا يسقط عنه التيمم، ولكن يسقط عند تعذرهما.

الكلمات المفتاحية: تغسيل ، تكفين ، الميت ، مرض ، عدوى .

Washing and shrouding the deceased infected with the Coronavirus (COVID-19) (a jurisprudence study)

Aziza bint Saeed bin Muaidh Al-Qarni,
Department of Jurisprudence, Faculty of Science and Arts in Balqarn - University of Bisha
Email : asmoyed@ub.edu.sa

Abstract

Infectious diseases are diseases that are transmitted from person to person or from animal to human by one of the ways of infection, and Corona virus disease (19-covid) is one of these diseases.

The transmission of infection is undoubtedly, because of that the Islamic law prohibited contagious people mixing with healthy people for fear of transferring the disease, and it is necessary to adhere to the preventive measures issued by the Ministry of Health to prevent from this disease, and washing and shrouding the dead is considered a Collective obligation, and if it is not possible to wash and shroud the dead for fear of transmission of infection, and it was possible to adhere to the precautionary measures to prevent the transmission of infection from the deceased to the washed or the carrier or the shrouded, It is not excused, and it must be washed. But if it is proven that touching the dead body of the deceased infected with an infectious disease while taking all preventive precautions transmits the infection, then tayammum is not obligation for him; Because he is excused, and if it is not possible to wash the dead and he could do tayammum by moving from water purity to earthy purity, then that is permissible, and the tayammum is obligation for him, but it is not obligation when they are not able.

Keywords: Washing ، Shrouding ، The Dead ، Disease ، Infection .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الحي القيوم، كتب على نفسه البقاء، وعلى مخلوقاته الموت والفناء، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

١- فهذا البحث يدور حول نازلة من النوازل المعاصرة، وهي نازلة فيروس وباء كورونا المستجد (covid-19)، وقد اكتُشف أن هذا المرض من الأمراض الوبائية المعدية والقاتلة، وهو ينتشر بسرعة هائلة، وقتل آلاف الأشخاص في ساعات قليلة، والرسول ﷺ قال " لا ضرر ولا ضرار " (١)

فيلزم عدم الإضرار بالنفس أو الإضرار بالآخرين، ولذلك أفردت هذا البحث بعنوان " الأحكام الفقهية المتعلقة بصفة تغسيل وتكفين الميت المصاب بمرض فيروس كورونا المستجد (covid-19).

أسباب اختيار الموضوع:

١- خطورة هذا المرض وانتشاره بسرعة هائلة بين الناس، ولا شك أن ملامسة جسد الميت طريقة من الطرق التي تنتشر بها العدوى.

٢- مساس الموضوع بواقع الناس وحاجتهم.

٣- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بصفة تغسيل وتكفين الميت المصاب بهذا المرض.

---

(١) أخرجه: محمد بن يزيد بن ماجه، "سنن ابن ماجه". كتب حواشيه: محمود خليل، (د. ط، مكتبة أبي المعاطي، د.ت): كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤١)، ٢: ٥٣٤. والحديث مرسل، ينظر: الحاكم، "المستدرك على الصحيحين". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٢: ٦٦.

٤- أن هذا الموضوع بمباحثه ومطالبه يعد من النوازل المعاصرة؛ إذ تم اكتشاف أن هذا المرض مرضٌ معدٍ وقاتلٍ، وهو يحتاج إلى البحث والدراسة والتأصيل الفقهي لمعرفة الحكم الشرعي.

أهداف الموضوع:

١- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بوسائل الوقاية وإجراءات السلامة.

٢- بيان عناية الشريعة الإسلامية بالصحة، واتخاذ التدابير الوقائية للحد من انتشار هذا المرض.

الدراسات السابقة:

لم أجد – بحسب اطلاعي – دراسة فقهية مستقلة ومستوفية لنوازل فيروس كورونا المستجد في صفة تغسيل وتكفين الميت المصاب بهذا الوباء؛ لكون هذا المرض حديثَ الوجود، ويحتاج إلى بحث وتأصيل فقهي، إلا ما وجدته في بعض الدراسات المتعلقة بأحكام بعض الأوبئة والدراسات المتعلقة ببعض النوازل في كورونا ومنها:

أولاً: الأحكام المتعلقة ببعض الأوبئة، ولا علاقة لها بموضوع بحثي، وهي:

١- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، للباحث عبدالإله السيف، وهي رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢- أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين للدكتور عبد الله بن محمد الطيار، أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم.

٣- التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث (دراسة فقهية) للباحثة إيمان عبدالعزيز المبرد، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهذه الرسالة تحدثت عن الأوبئة، وهذا البحث يتحدث عن نازلة معاصرة ومستجدة، ولم تتناولها الباحثة.

ثانياً: البحوث المتعلقة بفيروس وباء كورونا، وهي:

١ـ بحث (أحكام تجهيز الجنازة للمسلم المصاب بفيروس كورونا (دراسة فقهيه مقارنة بين فتاوى مجالس الإفتاء في العالم الإسلامي) إعداد الطالبة: إيإيف لطيفة جامعة شريفة هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا ١٤٤٢هـ، بحث مقدم إلى كلية الدراسات الإسلامية والعربية، حيث تحدثت فيه الباحثة عن الأحكام الشرعية المتعلقة بتجهيز وتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه في الشريعة الإسلامية، وتم تناوله بشكل عام (دون تخريج المسألة المعاصرة عليها) ثم انتقلت إلى البروتوكولات الصحية التي يتم الاستعداد لها في تجهيز الجنازة المصابة، وأخيراً ذكرت الفتاوى المعاصرة بدور الإفتاء بأغلب الدول الإسلامية والمتعلقة بكيفية تجهيز الجنازة المصابة.

أما موضوع هذا البحث فقد تم تخريجه بشكل تفصيلي تأصيلي فقهي لهذه النازلة، مع ذكر الحالات التي يتعذر فيها تغسيل الميت، وصفة تكفينه، وبيان القول الراجح، وأسباب الترجيح، كما ذُكر فيه أنواع الأمراض المعدية وموقف الشريعة الإسلامية منها.

٢ـ الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في العبادات، د. أحمد مبارك ناصر الهمامي ، ولكن هذا البحث لم يتطرق لمسألة تغسيل وتكفين الميت المصاب بوباء كورونا، وكان موضوع هذا البحث يدور حول باب العبادات فقط في الأحكام المتعلقة بالطهارة، والأذان، والصلاة المفروضة، والصيام، والحج، والعمرة، والزكاة، والدعاء، والقنوت أثناء انتشار هذا الوباء.

٣ ـ بحث (فقه التعامل مع الميت المصاب بمرض معد فيروس كورونا المستجد كوفيد٢٠١٩ م أنموذجاً) إعداد، د. مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، مدرسة الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

اقتصر فيه الباحث على الأقوال، واستدل لها بأقوال الفقهاء القائلين بها قديماً وحديثاً، كما استدل لها أيضاً بالقواعد الفقهية الدالة عليها، وذكر الفتاوى الحديثة المتعلقة بها، وكذلك الأحكام الفقهية المتعلقة بوضع جثة الميت المصاب بمرض معدٍ –كورونا المستجد نموذجاً– داخل تابوت خشبي أو نحوه، وحكم الصلاة على من تعذر غسله لمرض معدٍ ونحوه.

٤ـ الأحكام الفقهية المتعلقة بالفيروسات المرضية.

تحدث فيه الباحث عن حقيقة الفيروسات بشكل عام، وتاريخها، والفرق بينها وبين البكتيريا، ثم تحدث عن التدابير الوقائية لها للحد من انتشارها، وكذلك الأحكام المتعلقة بالفيروسات في جميع أبواب الفقه، ومنها أحكام الميت المصاب بالفيروس بشكل عام.

أما موضوع هذا البحث فهو يتحدث عن نازلة معاصرة من نوازل العصر، والتي اجتاحت العالم، وأدت إلى قتل الكثير من المصابين، متعلقة بتغسيل وتكفين الميت المصاب بمرض كورونا.

٥ـ الأحكام الفقهية لفيروس كورونا للباحث الدكتور أشرف خليفة السيوطي.

تحدث فيها الباحث –في عدة أسطر وبشكل عام ومجمل، من دون تأصيل المسألة فقهياً، والبحث في التفاصيل– عن تعريف فيروس كورونا، والفرق بينه وبين الطاعون والوباء، ثم ذكر أحكام العبادات التي تتعلق بفيروس كورونا، والفتاوى المتعلقة بها، وأحكام التخلف عن الجمعة والجماعة، والحج والعمرة، وغيرها من العبادات، كما اهتم الباحث بذكر القواعد الفقهية المتعلقة بالنازلة وتخريجها عليها، ثم ذكر حكم تغسيل الموتى بفيروس كورونا مجملاً.

أما موضوع هذا البحث فقد تم تخريجه بشكل تفصيلي تأصيلي فقهي لهذه النازلة، مع ذكر الحالات التي يتعذر فيها تغسيل الميت، وصفة تكفينه، وبيان القول الراجح، وأسباب الترجيح، كما ذُكر فيه أنواع الأمراض

المعدية، وموقف الشريعة الإسلامية منها.

٦/ بحث المسائل الفقهية المستجدة في باب الجنائز المتعلقة بوباء كورونا المستجد (covid-١٩)، للباحث: الدكتور نبيل الردادي. تحدث الباحث في بحثه عن كل يتعلق باب الجنائز (من تجهيز الميت واغسله والصلاة عليه والدفن في المقابر الجماعية، وكذلك حمل الميت على الأكتاف، وهل يطلق عليه بأنه شهيد، وشهود جنازة الميت، والعجز عن تنفيذ وصية الميت بالدفن في بلد ما بسبب فيروس كورونا، ثم ذكر حكم حرق جثث الموتى.

وأوجه الشبة بين بحثي وبحثه (هو حكم تغسيل وتكفين الميت المصاب بمرض كورونا) وقد اقتصر الباحث على الأقوال في غسل الميت مع ذكر دليل واحد من المعقول على كل قول، ثم الترجيح، واستدل لوجوه الترجيح بأقوال الفقهاء القائلين بها قديماً وحديثاً. فكان بحثه هذه المسألتين مجملاً ضمن المسائل التي تم بحثها.

أما موضوع هذا البحث فقد تم ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بتغسيل وتكفين الميت المصاب بمرض كورونا، وتخريجه بشكل تفصيلي تأصيلي فقهي لهذه النازلة، مع ذكر الحالات التي يتعذر فيها تغسيل الميت، وصفة تكفينه، وبيان القول الراجح وأسباب الترجيح ،كما ذُكر فيه أنواع الأمراض المعدية وموقف الشريعة الإسلامية منها ، وطرق الوقاية من هذه الأمراض المعدية ، وحكم رفع الحرج في الشريعة الإسلامية .

منهج البحث:

لقد اعتمدت في إعداد البحث السير وفق المنهج الآتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود منها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق

الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محلّ خلاف، وبعضها محلّ اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، على أن يكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

هـ-استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يَرِدُ عليها من مناقشات، وما يُجَابُ به عنها إن وجدت، والترجيح مع بيان سببه.

٤- ترقيم الآيات، وبيان سورها، والعناية بتخريج الأحاديث من مظانها المعتبرة.

٥- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٦- صياغة الخاتمة مع إبراز أهم النتائج، وإعطاء فكرة واضحة عما تضمنه البحث

٧- إتباع البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

يتكوّن البحث من مقدمة وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمــة: وفيهـا أسـباب اختيـار الموضـوع، وأهـداف البحـث، والدراسـات السابقة، ومنهج البحث، وخطّته.

التمهيـد: فـي الأمـراض المعديـة، وموقـف الشـريعة الإسـلامية منهـا، وفيـه فرعان:

الفرع الأول: الأمراض المعدية تعريفها وأنواعها.

الفرع الثاني : موقف الشريعة الإسلامية في الوقاية منها.

المبحث الأول: التعريف بفيروس كورونا وسبل الوقاية منه، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بالفيروس وأضراره .

المطلب الثاني: سبل الوقاية منه .

المبحث الثاني: حكم تغسيل وتكفين الميت بالفيروس، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم تغسيل الميت المصاب بفيروس كورونا .

المطلب الثاني: حكم تكفين الميت بفيروس كورونا.

الخاتمة، وفيها أهمّ نتائج البحث.

وذيّلت البحث بفهرس المراجع والمصادر، وبفهرس الموضوعات؛ تسهيلاً على من يروم الوقوف على بعض مباحثه.

التمهيد: الأمراض المعدية، وموقف الشريعة الإسلامية منها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأمراض المعدية تعريفها وأنواعها .

تعريف المرض لغة :

الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان، منه العلة، مرض ويمرض، وجمع المريض: مرضى، وأمرَضه: أعلَّه، ومرَّضه: أحسن القيام عليه في مرضه، والمرض كل شيء خرج به الإنسان عن حدّ الصحة [١].

والمرض: السقم، وهو نقيض الصحة، ويكون للإنسان والبعير [٢].

تعريف المرض اصطلاحاً :

هو علة؛ لأنه بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف[٣].

وقيل: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[٤].

المرض عند الأطباء:

وهو السَّقم وهو نقيض الصحة، أو هو خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة مما يعوق الإنسان

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٥: ٣١١، مادة: (مرض).

(٢) ينظر: محمد بن محمد الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط، الكويت: دار الهداية، د.ت)، ١٩: ٥٣؛ ومحمد بن منظور، "لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر، د.ت)، ٧: ٢٣١.

(٣) ينظر: محمد عبد الرؤوف المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف". تحقيق: د. محمد رضوان الداية، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت) ص٥٢٣.

(٤) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الأبياري، (د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص٢١١.

عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية[١].

وبهذا يظهر جليًّا أن تعريفات المرض عند أهل اللغة، وعند الفقهاء، وعند الأطباء متفقة، فجميعها لا تَخْرُج عن كون المرض علّة تصيب جسد الإنسان تُخرجه من حالة الصحة والقوة إلى الضعف والسقم.

والأمراض تتفاوت في شدتها كما يتفاوت المرضى في درجة تحملهم للمرض وآلامه.

—•———•(((❁)))•———•—

العدوى في اللغة: العين والدال والحرف المعتل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوز في الشيء، وتقدُّم لما ينبغي أن يقتصر عليه، والعدوى هو ما يقال إنه يُعدي من جرب أو داء [٢].

والعدوى اسم من أَعْدى يُعْدي فهو مُعْد، ومعنى أَعْدى: أي أجاز الجرب الذي به إلى غيره، أو أجاز جرباً بغيره إليه، وأصله من عدا يعُدو إذا جاوز الحد، وتعادى القوُم أي أصاب هذا مثل داء هذا [٣].

هي انتقال الداء من جسد إلى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة [٤].

ولذلك يقع مسمى العدوى على كثير من الأمراض في العادة عند انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة[٥].

---

(١) ينظر: أحمد كنعان، "الموسوعة الطبية الفقهية". (ط٢، دار النفائس، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ص٨٤٥.

(٢) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ٢٤٩، ٢٥٠.

(٣) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ٣١.

(٤) ينظر: أحمد بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١٠: ١٦٠.

(٥) ينظر: المرجع السابق، ١٠: ١٦٠.

تعريف العدوى عند الأطباء

يُعرّف الأطباء العدوى بأنها: دخول العوامل الممرِضة إلى جسم الإنسان ونموها وتكاثرها فيه، وتفاعل الجسم معها(١).

المقصود بالمرض المعدي

عرفت منظمة الصحة العالمية الأمراض المعدية: بأنها الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب، يمكن انتقاله من إنسان لإنسان، أو من إنسان لحيوان، أو من حيوان لحيوان، أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (٢).

والمرض المعدي هو الذي ينتقل من مصدر للعدوى، وهو الشخص المريض أو الحامل للمرض، أو الحيوان، أو المصادر الأخرى غير الحية إلى شخص سليم قابل للمرض من خلال إحدى مسببات العدوى، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة(٣).

وقيل: هي الأمراض التي تنتقل من شخص لآخر بإحدى طرق العدوى(٤).

وقيل: هي عبارة عن أمراض تنتقل من شخص مريض إلى آخر صحيح البدن بطرق متعددة(٥).

---

(١) أحمد كنعان، "الموسوعة الطبية الفقهية"، ص٧٠١.

(٢) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الانترنت http://www.who.int/ar

(٣) ينظر: أحمد كنعان، "الموسوعة الطبية الفقهية"، ص٧٠١.

(٤) ينظر: فؤاد عبد الوهاب الشعبان، "الأمراض المعدية". (د.ط، بغداد: مطبعة الخلود، ١٩٨٨م)، ص٥ وما بعدها.

(٥) ينظر: الفاضل العبيد عمر، "الجراثيم الطبية وأثرها على التغذية وصحة البيئة". (ط١، جدة: دار المطبوعات الحديثة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ص٢٣١.

بعد استعراض تعاريف العدوى عند أهل الاختصاص من الأطباء والفقهاء وأهل اللغة نجد أن التعاريف لا تخرج عن كون العدوى ثابتة لديهم، وأنها تعني انتقال المرض المعدي على اختلاف أسبابه ومسبباته من شخص أو حيوان مصاب إلى شخص صحيح، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وقد تؤدي هذه العدوى إلى مرض، وقد لا تؤدي إليه، وكل ذلك يخضع إلى قوة تحمل جسد الصحيح إلى المرض أو ضعفه.

أنواع الأمراض المعدية

الأمراض المعدية نسبية ومتغيرة، فهي تختلف من حيث خطورتها وعدمها، ومن حيث القوة والضعف من مكان إلى آخر، فهناك أنواع لأمراض ظهرت في زمن مضى وكانت أكثر الأمراض فتكاً بالبشرية، إلا أنها في العصر الحاضر لم تعد تمثل خطورة كبيرة بسبب تطور علم الطب، وتوفر اللقاحات والأدوية التي من شأنها أن تعمل على انحصارها والقضاء عليها.

ومن هذه الأمراض:

١- الطاعون: وهو مرض بكتيري وبائي معدٍ، وهو عادة يصيب الحيوانات القارضة ثم ينتقل للإنسان بواسطة البراغيث المتطفلة عليها، كما أنه عبارة عن أورام وبثور يخرج معها تلهُّب وألم شديدان، يتغير معها لون الجلد، ويؤول أمره إلى التقرُّح، ويسمى بعدة مسميات (الموت الأسود – الموت العظيم – الطاعون الأسود)[١].

(١) موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت http://www.who.int؛ موقع وزارة الصحة السعودي www.moh.gov.sa؛ المبارك بن محمد بن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٣٥: ١٢٧.

=

٢- الجُدري: مرض شديد العدوى، وهو عبارة عن طفح جلدي، يبدأ بالوجه واليدين ثم بقية الجسم، ويظهر على شكل بقع حمراء مليئة بالسوائل، ثم يتحول بعد ذلك إلى قيح وصديد[١]. .

٣- الجرَب: مرض جلدي معدٍ، يظهر على شكل آفات جلدية في الأسطح الأمامية للمعصمين والمرفقين والإبط والفخذين والأعضاء التناسلية، مع وجود حكة شديدة، وتقرحات، ويكثر انتشاره في الأماكن المزدحمة[٢].

٤- الملاريا: مرض فتاك يتسبب في حدوثه كائن طفيلي يسمى البلازموديوم ينتقل عن طريق البعوض، ويتسلل هذا الطفيلي داخل كريات الدم الحمراء في جسم الإنسان فيدمرها[٣].

٥- الإيبولا: مرض فيروس الإيبولا المعروف سابقاً باسم حمى الإيبولا النزفية، هو مرض وخيم يصيب الإنسان وغالباً ما يكون قاتلاً، وينتقل

=

الطاعون قال ابن حجر: (الحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعوناً بطريقة المجاز، لاشتراكهما في عموم المرض به، أو كثرة الموت).

ينظر: ابن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ١٠: ١٨١.

(١) ينظر: موقع وزارة الصحة (التوعية الصحية)www.moh.gov.sa.

(٢) ينظر: موقع وزارة الصحة www.moh.gov.sa.

(٣) موقع منظمة الصحة العالمية : http://who.int/ar/news-room ؛ عثمان الكاديكي، "الأمراض المعدية". (ط٣، طرابلس: الدار الجماهيرية الليبية الشعبية، د.ت)، ص٢٤٩، ٢٥٢.

الفيروس إلى الإنسان من الحيوانات البرية، وينتشر بين صفوف التجمعات البشرية عن طريق سريانه من إنسان إلى آخر[١].

٦- الكوليرا: الكوليرا عدوى حادة تسبب الإسهال، وقادرة على أن تؤدي بحياة المصاب بها إلى الموت في غضون ساعات إن تُركت من دون علاج[٢].

٧- التهاب السحايا، المكورات السحائية: وهو عبارة عن شكل جرثومي من أشكال التهاب السحايا، وهو عدوى خطيرة تصيب بطانة الدماغ، وهو قادر -إذا لم يُعالج- على الفتك بنصف الأشخاص الذين يصيبهم[٣].

وفي المقابل لهذه الأمراض المعدية والتي عرفتها البشرية سابقاً ظهر في العصر الحالي مرض معدٍ وهو مرض فيروس كورونا (covid-19).

٨- مرض فيروس كورونا التاجي 2019، المعروف اختصاراً بكوفيد 19:

هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحةٌ عالمية في ١١مارس، ٢٠٢٠م، ويُظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل[٤].

---

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية www.moh.gov.sa

(٢) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية www.moh.gov.sa؛ عثمان الكاديكي، "الأمراض المعدية"، ص١٥٩، ١٦٤؛ عبد الحسين بيرم، "الأمراض المعدية". (د.ط، بيروت: دار الحياة، د.ت)، ص١٢٦.

(٣) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية www.moh.gov.sa

(٤) ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان (فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية ، ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ-١٦ابريل ٢٠٢٠م ، جدة المملكة العربية السعودية .

وفيروس كورونا من فصيلة فيروسات كورونا الجديد، حيث ظهرت أغلب حالات الإصابة به في مدينة ووهان الصينية نهاية ديسمبر ٢٠١٩م، على صورة التهاب رئوي حاد، وقد تم التعرف على الفيروس عن طريق التسلسل الجيني، ويعتقد أن فيروس (كورونا) الجديد مرتبط بالحيوان، حيث إن أغلب الحالات الأولية كان لها ارتباط بسوق البحريات والحيوانات في مدينة ووهان الصينية[١].

الفرع الثاني
موقف الشريعة الإسلامية في الوقاية منها

إن المتأمل في الشريعة الإسلامية يجد أن الإسلام حرم تحريمًا قاطعًا إضرار الإنسان بنفسه أو بغيره، بأي صورة من صور الإضرار، أو أن يكون سبباً في إحداث هذا الضرر بالآخرين، ولا شك أن مباشرة تغسيل وتكفين الميت، يمكن معه أن ينتقل مرض فيروس كورونا، وهذا المرض مرضٌ من الأمراض المعدية السريعة الانتشار، وقد دلت الأدلة الشرعية على تحريم إلحاق الضرر بالآخرين أفرادًا أو جماعات:

٢- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٨].

وجه الدلالة: دلت الآية على الوعيد الذي يلحق من أذى المؤمن، فإن الله يحوطهُ، ويغضب له[٢]، وعلى هذا فإن إلحاق الأذى بالناس أفرادًا

(١) ينظر: موقع وزارة الصحة السعودية على شبكة الإنترنت ، قسم التوعية الصحية ١٤٤١/٧/١هـ : www.moh.gov.sa

(٢) ينظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ١٩: ١٨٠.

أو جماعات محرمٌ في شريعة الله، والأذى كل ما يؤذي الإنسان.

٣- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ [سورة المائدة: ٣].

وجه الدلالة من الآية: يخبر الله – عز وجل- عباده خبراً متضمنًا النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة وهي: ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيه من المضرة، من الدم المحتقن، فهي ضارة للدين وللبدن، فلهذا حرمها الله ﷻ[(١)].

٤- ما رواه عبدالله بن عمرو ب قال: قال النبي ﷺ "**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه** "[(٢)].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على حصر المسلم فيمن سلم المسلمون من لسانه ويده، والمراد بذلك أن الأذى ليس من الإسلام، فمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فإنه ينتفي عنه كمال الإسلام الواجب، فإن سلامة المسلمين من لسان العبد ويده واجبة، فإن أذى المسلم باللسان وباليد حرامٌ، فأذى اليد الفعل، وأذى اللسان القول[(٣)].

ويمكن القول بأن مرض كورونا أذى بالفعل، لأنه يلحق بالآخرين

(١) ينظر: إسماعيل بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي محمد سلامة. (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٣: ٤.

(٢) أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". (ط١، القاهرة: دار الشعب، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م): كتاب بدء الوحي، باب الانتهاء من المعاصي، حديث رقم (٦٤٨٤)، ٨: ١٢٧.

(٣) ينظر: عبد الرحمن بن رجب، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، (ط١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ١: ٣٧.

الضرر أفرادًا وجماعات، وإلحاق الأذى أمر محرم شرعاً.

٥- ما رواه أبو صرمة صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "**من ضارَّ أضر الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه**"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من أدخل على مسلم مضرة في ماله، أو نفسه، أو عرضه بغير حق أضر الله به(٢)، ولا ريب أن وباء كورونا، يعدُّ في حكم الضرر بالمسلمين في المال والنفس، وربما تعدى ذلك إلى الآخرين.

٦- ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "**لا ضرر ولا ضرار**" (٣)

وجه الدلالة: أن حصول العدوى أمر ثابت لا ريب فيه، والنهي عن دخول الأراضي الموبوءة، إنما شرع لوقاية النفس من الضرر، والحد من

---

(١) أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". (د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت): كتاب الأقضية، باب في القضاء، حديث رقم (٣٦٣٧)، ٣: ٣٥١؛ ومحمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت): كتاب البر والصلة عن الرسول ﷺ، باب الخيانة والغش، حديث رقم (١٩٤٠)، ٤: ٣٣٢؛ وابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٢)، ٣: ٤٣٢. والحديث "حديث حسن". ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزيادته". (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ٢: ١٠٨٩.

(٢) ينظر: محمد أشرف العظيم آبادي، "عون المعبود شرح سنن أبي داود". تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (ط٢، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ٩: ٥٢٠.

(٣) سبق تخريجه.

تفاقم الوباء وانتشاره بين الناس [١]، فقد ينتقل بالمخالطة مع الأصحاء فيمرضهم بمشيئة الله وإرادته، وهذه الأمراض المعدية لها تأثير على الفرد وعلى المجتمع فكيف إذا باشر غسل أو تكفين الميت.

٧- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**لا يدخل الجنة من لا يأمن جارُه بوائقه** [٢]".

وجه الدلالة: البوائق جمع بائقة وهي الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافي بغتة، وفيه دليل على تعظيم حق الجار وأن الإضرار به من الكبائر[٣]، وعلى هذا يمكن القول بأن وباء كورونا نوع من أنواع الإضرار؛ لكون الوباء مهلكًا في أغلب الحالات خاصة لمن لديهم أمراض مزمنة.

٨- القواعد الفقهية الدالة على نفي الضرر، ومنها:

- الضرر يدفع بقدر الإمكان [٤].
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٥] .
- الضرر يزال.

---

(١) ينظر: محمد علي البار، "العدوى بين الطب وحديث المصطفى"، http:/www.weziwezi.com

(٢) أخرجه: مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". (د.ط، بيروت: دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، د.ت)، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، حديث رقم (١٨١)، ١: ٤٩.

(٣) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ١٠: ٤٤٢-٤٤٣.

(٤) ينظر: محمد بن أحمد بن النجار، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٤: ٤٤٣.

(٥) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ص٣٥.

المبحث الأول

التعريف بفيروس كورونا وسبل الوقاية منه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالفيروس وأضراره .

المطلب الثاني: سبل الوقاية منه.

المطلب الأول

التعريف بالفيروس وأضراره

تعريف مرض فيروس كورونا التاجي ٢٠١٩، المعروف اختصارًا بكوفيد ١٩:

هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت الصحة العالمية رسميًّا أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م، ويُظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل[١].

وفيروس كورونا من فصيلة فيروسات كورونا الجديد، حيث ظهرت أغلب حالات الإصابة به في مدينة ووهان الصينية نهاية ديسمبر ٢٠١٩م، على صورة التهاب رئوي حاد، وقد تم التعرف على الفيروس عن طريق التسلسل الجيني، ويعتقد أن فيروس (كورونا) الجديد مرتبط بالحيوان؛ حيث إن أغلب الحالات الأولية كان لها ارتباط بسوق البحريات والحيوانات في مدينة ووهان الصينية[٢].

---

[١] ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان (فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ-١٦ إبريل ٢٠٢٠م، جدة المملكة العربية السعودية.

[٢] ينظر: موقع وزارة الصحة السعودية على شبكة الإنترنت، قسم التوعية الصحية ١٤٤١/٧/١هـ: www.moh.gov.sa

أضرار فيروس كورونا :

لقد ثبت طبيًّا أن مرض فيروس كورونا له أضرار واسعة الانتشار، وذلك في انتقاله من إنسان لآخر، وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة، تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس، وذلك في الحالات (المتوسطة إلى الشديدة)، وقد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حادّ، ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة، ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢% إلى ٣%، ولكنها تختلف حسب البلدة وشدة الحالة، ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى، وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية منه.

كما أن المعرفة بهذا المرض غير مكتملة، وتتطور مع الوقت، إضافة إلى ذلك، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثّل تحدّيًا مستمرًا لفهم المرض وكيفية المواجهة[١].

—•———•(((❋)))•———•—

(١) ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (covid-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ، ١٦ أبريل ٢٠٢٠م، جدة، المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني
سبل الوقاية منه

يمكن الحد من انتشار هذا المرض وذلك باتخاذ بعض التدابير الوقائية للحدّ من انتشاره مثل:

١- تنظيف اليدين باستمرار، وذلك بغسلهما بالماء والصابون أو بتطهيرها بمطهر كحولي؛ لأن من شأنه قتل الفيروسات التي قد تكون على اليدين.

٢- الاحتفاظ بمسافة لا تقل عن متر واحد بينك وبين أي شخص يسعل أو يعطس؛ لأن السعال أو العطاس تتناثر معه من الأنف أو الفم قُطيرات سائلة صغيرة قد تحتوي على الفيروس، فإذا كان الشخص شديد الاقتراب منه يمكن أن يتنفس هذه القُطيرات بما في ذلك الفيروس المسبب لمرض كوفيد-١٩ إذا كان الشخص مصاباً به.

٣- تجنب لمس العينين والأنف والفم؛ لأن اليدين تلمس العديد من الأسطح ويمكنها أن تلتقط الفيروسات، وإذا تلوثت اليدان فإنهما قد تنقلان الفيروس إلى العينين أو الأنف أو الفم، ويمكن للفيروس أن يدخل الجسم عن طريق هذه المنافذ ويصاب الإنسان بالمرض.

٤- يجب أن يتأكد الشخص من نفسه والمحيطين به لممارسات النظافة التنفسية الجيدة، ويعني ذلك تغطية الفم والأنف بالمرفق المثني أو بمنديل ورقي عند السعال أو العطاس، ثم التخلص من المنديل المستعمل على الفور؛ وذلك لأن القُطيرات تنشر الفيروس، وباتّباع ممارسات النظافة التنفسية الجيدة تحمي الأشخاص من حولك من الفيروسات مثل فيروسات البرد والإنفلونزا وكوفيد – ١٩.

٥- يجب لزوم المنزل عند الشعور بالمرض، كأن يكون مصاباً بالحمى والسعال وصعوبة التنفس، ثم التماس الرعاية الطبية والاتصال بمقدم الرعاية قبل التوجه إليه، واتّباع توصيات السلطات الصحية[١].

---

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية
http://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public

المبحث الثاني

حكم تغسيل وتكفين الميت المصاب بالفيروس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تغسيل الميت المصاب بفيروس كورونا.

المطلب الثاني: حكم تكفين الميت بفيروس كورونا

المطلب الأول

حكم تغسيل الميت المصاب بفيروس كورونا

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن تغسيل الميت فرض كفاية[1]،

(١) ينظر: محمد بن أحمد السمرقندي، "تحفة الفقهاء". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م)، ١: ٢٣٩؛ محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، "فتح القدير". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٣: ٣٢٨؛ محمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط". تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ٢: ٥٨؛ يوسف بن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد محمد أحيد. (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ)، ١: ٢٧٠؛ محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". تحقيق: زكريا عميرات، (د.ط، الرياض: دار عالم الكتب، د.ت)، ٣: ٥٠١؛ محمد بن يوسف الموّاق، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، ٢: ٣١٥؛ إبراهيم بن علي الشيرازي، "التنبيه في الفقه الشافعي". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ١: ٣٨؛ علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٣: ١٠، ١١؛ موسى بن أحمد الحجاوي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ١: ١٧٩؛ إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١: ١٢٧؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ١: ٣٥٣؛ محمد بن مفلح، "الفروع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). ٣: ٢٠٥؛ علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ)، ٢: ٣٢٩.

وقد دلّ على ذلك ما يلي:

١- ما رُوي عن أم عطية الأنصارية ﵂ أنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: **اغسلنها ثلاثاً أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتُنّ فآذنّني**" فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حِقْوَهُ، فقال: "أشعرنها إياه"(١).

٢ـ ما رواه عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ان رجلاً وقصه بعير ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبداً(٢).

٣.الإجماع:

نُقل الإجماع على أن تغسيل الميت المسلم فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي، باب كيف الإشعار للميت ٩٥/٢ حديث رقم ١٢٦١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الحنوط للميت ٩٢/٢ حديث رقم ٩٦.

(٣) ينظر: السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ص٢٤٢؛ البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٢: ٤٧٦؛ ابن الحاجب، "جامع الأمهات"، ص٥٨؛ الحاجّة كوكب عبيد، "فقه العبادات على المذهب المالكي"، ص٢٥٥؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣: ٦٥؛ سليمان الجمل، "حاشية الجمل"، ٦: ٤٨٩؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٢٢٣؛ الحراني، "المحرر في الفقه"، ١: ١٩١؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٣١٤؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٣٣٠.

٤. أن غسل الميت إنما وجب كرامة له وتعظيماً، والكرامة والتعظيم إنما يتم بالتكفين فكان واجباً[١].

إلا أنه قد يتعذر تغسيله في الحالات التالية[٢]:

الحالة الأولى: خوف حصول الضرر للميت بتغسيل جسده، كأن يكون بجسده حروق أو قروح أو جذام أو جرب أو غيرها، مما يتفسّخ أو يتقطع معه الجسد.

الحالة الثانية: انعدام ما يغسل به الميت لعدم وجود الماء أو عدم جود التراب للتيمم.

الحالة الثالثة: انعدام المغسل الذي يقوم بتغسيله، والتي تنحصر في عدم معرفته بأحكام الغسل.

---

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣: ٢٤٥.

(٢) تمّ استنباط ذلك من خلال حديث الفقهاء – رحمهم الله – عن أسباب تعذر غسل الميت. ينظر: زين الدين ابن نجيم الحنفي، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ١: ٦٨؛ محمد بن عبد الجواد السيواسي، "شرح فتح القدير". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٢: ١٠٧؛ محمد بن أحمد الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٤: ٩٧؛ أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي وآخرون. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١: ٤٠٧؛ زكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روضة الطالب". تحقيق: د. محمد محمد ثامر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١: ٣٠٣؛ الحجاوي، "الإقناع"، ١: ١٨٢؛ يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". (د.ط، المطبعة المنبرية، د.ت)، ١٧٨/٥؛ عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، "الشرح الكبير". (د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ٢: ٣٠٩؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٤: ٢٨٦

الحالــة الرابعــة: الخـوف عنـد تغسـيل الميـت مـن وجـود مـرض مـن الأمراض المعدية بحيث لو غسّل الميت لربما انتقل المرضِ إلى مغسِّله، كأن يكون به سمَّ ثم يسري إلى المغسل.

وقد جاء قرار المنظمة:

يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برش الماء، فإن تعذر فالتيمم، فإن تعذر يسقط وجوب الغسل، على أن يقوم بذلك الملتزمون صحياً، فلا بد أن يرتدي المغسِّلون والمغسلات ملابس حافظة، ويجب أن يكون هناك حد أدنى من الناس لغسل الموتى؛ للتقليل من مخاطر انتقال الفيروس، فلا يجوز إجراء التكفين والدفن إلا تحت إشراف الخبراء المختصين؛ مراعاة لعدم انتقال العدوى، مع الالتزام بأي إجراءات يقررونها، مثل: وضع جثث الموتى في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق، ثم يصلى عليه، ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلي عليه صلاة الغائب ولو فرادى في أي مكان متاح، ولا يجوز حرق جثامين المسلمين في أي حال من الأحوال، ولا بد من الإسراع في الدفن؛ وذلك لأن تأخير الدفن مكروه شرعاً، لما روي عن ابن عمر ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ:" إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره[١]".

ويجوز غسل موتى الأوبئة بأجهزة التحكم عن بعد، والتي تجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية والاشتراطات الصحية والبيئية المرْعِية، والدعوة موجهة للمختصين في هذا

(١) أخرجه: أحمد بن الحسين البيهقي، "شعب الإيمان". تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ): فضل زيارة القبور، حديث رقم (٨٨٥٤)، ١١: ٤٧١.

الشأن من المسلمين للمسارعة بإنتاج مثل هذه الأجهزة[١].

وبناء على ما سبق الحديث عنه في الأمراض المعدية فإن مرض وباء فيروس كورونا قد ثبت عند أهل الاختصاص من الأطباء أنه سريع الانتشار، ويتعذر غسل الميت المصاب بهذا المرض؛ خوفًا من سريان العدوى إلى مُغسِّلة أو إلى البيئة المحيطة به، فهل يسقط الغسل، ويصار إلى التيمم، وإذا تعذر التيمم فهل يسقط أيضًا ويدفن الميت بدون غسل ولا تيمم؟

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء المعاصرون على أن الميت إذا تعذر غَسله لسبب ما، وكان يمكن اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية والوسائل الاحترازية التي من شأنها منع انتقال العدوى إلى الأشخاص المباشرين لجثة الميت كالمغسِّل والحامل وغيرها، ويمكن التخلص من ماء الغسيل بالطرق العلمية المناسبة حفاظاً على البيئة وعدم انتشار العدوى، فإن تغسيل الميت يبقى على الأصل، وهو وجوب غسله ولا يسقط بأي حال من الأحوال.

٢- إذا ثبت علميًا بشهادة أهل الاختصاص من الأطباء وأهل الخبرة أن لمس جثة الميت المصاب بمرض معدٍ يعَدُّ مصدراً من مصادر انتقال العدوى منه إلى غيره ممن يباشر الميت، أو إلى البيئة المحيطة، أو

(١) ينظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية بصيغتها الأخيرة" والمنعقدة (بواسطة الفيديو عن بعد) في ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٦ أبريل ٢٠٢٠م، جدة، المملكة العربية السعودية.

نزع ملابس الميت عنه، أو احتمال لحوق الضرر بمن يريد أن يُيَممه فإنه يسقط عنه التيمم؛ لتعذره [١].

لكنهم اختلفوا فيمن تعذَّر غسله وأمكن تَيْميمُه، هل يصار إلى الطهارة الترابية ويُيَمم، أم أنه إذا تعذر الغسل سقط التيمم ؟ على قولين:

القول الأول:

يسقط الغسل، وينتقل مباشرة إلى البديل الشرعي للماء وهو التيمم[٢] على صفته المشروعة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

---

(١) ينظر: مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية http://www.oic-oci.org/topic/?t-id ٢٧/ شعبان ١٤٤١هـ.

(٢) الصفة المناسبة لتيمم المصاب هنا: أن يضرب الحي الأرض بخرقة، ثم يمسح بها وجه الميت وكفّيه؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح ولم يُعين آلته. ينظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ) ١: ٢٦٤؛ ابن قدامة، "الكافي"، ١: ٣٥٣.

(٣) أصحاب هذا القول يرون أنه لا ينتقلون إلى التيمم إلا عند تعذر الغسل مع الدّلك، ثم تعذر صب الماء من غير دَلْك، بخلاف فقهاء الشافعية فإنهم يرون أن من تعذّر غسله، بأي سبب من الأسباب فإنه ينتقل إلى التيمم مباشرة.

ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢: ٧١؛ محمد أمين ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ٦: ٢٥٥؛ أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ٣: ٣٦٩؛ مالك بن أنس الأصبحي، "المدونة الكبرى". تحقيق: زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ١: ٢٦١؛ محمد بن عبد الله الخرشي، "شرح مختصر خليل للخرشي". (ط٢، بيروت: دار الفكر، =

أدلتهم:

١- أن تغسيل الميت طهارة مأمور بها، وهو أمر تعبد ولا يتعلق بإزالة النجاسة؛ لأن القصد أن يكون خاتمة أمر الميت الطهارة الكاملة، والتيمم يقوم مقام الأغسال الشرعية؛ إذ هو بديل الماء في الطهارة عند تعذره، فكما أنه يقوم مقام غسل الجنابة فكذلك يقوم مقام غسل الميت، ويمكن أن يستدل على ذلك بأن رسول الله ﷺ قد غُسل وعليه قميصه، وهو ﷺ الطاهر الطيب حياً وميتاً [١].

٢- القياس على من مات من الرجال بين نسوة أجانب أو امرأة بين رجال أجانب، فإنهما ييممان ولا يغسلان[٢].

=

د.ت)، ٥: ٣٥٦؛ الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٤: ٩٣؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١: ٥٥٨؛ زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٣٠٣؛ الشيرازي، "المهذب"، ١٢٨/١؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٥: ٣٠؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٨٦؛ إبراهيم بن محمد بن مفلح، "المبدع شرح المقنع". (د.ط، الرياض: دار عالم الكتب، د.ت)، ٢: ٢١٨.

(١) ينظر: محمد عبد الباقي الزرقاني، "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٢: ٧١؛ محمد بن أبي العباس الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ٣: ٢٠؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٢: ٩٥.

(٢) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ١٨٨؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٢: ١١٧؛ يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ٢: ١٠٥؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٤٨٣.

٣- القياس على الحي العادم للماء أو الذي يؤذيه الماء، فيجب الانتقال إلى التيمم عند عدم الماء أو العجز عن استعماله، أو خوف الضرر على المغسّل، كالوضوء وغسل الجنابة[١].

يمكن أن يناقش: بأنه قياس غير صحيح، فآية التيمم الواردة في الوضوء وغسل الجنابة، وهي قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [سورة النساء: ٤٣].

نزلت في الأحياء، ولم يرد شيء منها في الأموات[٢].

٤- قاعدة: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل[٣].

من المتفق عليه أن التيمم بدل عن الماء عند عدمه أو تعذّره، فإذا تعذرت الطهارة المائية في غسل الميت فيصار إلى الطهارة الترابية؛ لأن البدل يَسُدُّ مسد الأصل ويجزئ عنه [٤].

٥- أن الغُسل لا يتعلق بإزالة نجاسة، فناب التيمم عنه عند العجز، كغسل الجنابة[٥].

---

(١) ينظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٣٥٨؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢: ٣٣٧؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٢: ١٠٢.

(٢) ينظر: محمد صدقي البورنو، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ". (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ٣: ٧٥.

(٣) ينظر: محمد بن علي الشوكاني، "السيل الجرار المتدفق في حدائق الأزهار". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ١: ٣٤٦.

(٤) ينظر: مفهوم القاعدة: البورنو، "الوجيز في أصول الفقه"، ٣: ٧٦.

(٥) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٥: ١٧٨؛ يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، ٣: ٣٤.

القول الثاني:

إذا تعذر غسل الميت أو صبُّ الماء عليه فلا ينتقل إلى التيمم، وإنما يصلى عليه ويدفن حسب حاله من غير غسل ولا تيمم، وهو القول الثاني عند الحنابلة(١).

أدلتهم:

٢- أن المقصود من غسل الميت التنظيف وليس التطهير من الحدث، وإذا كان المقصود تنظيف الميت وتعذر الماء، فإن التيمم لا يتحقق به ذلك؛ لأنه عبارة عن تعفير الوجه واليدين بالتراب، وهذا لا يحتاجه الميت؛ لأن استعمال التراب لا يزيده إلا تلوثاً (٢).

ونوقش:

بعدم التسليم، لأنه لو كان القصد من غسل الميت التنظيف وليس التطهير من الحدث لما غسل الغريق(٣).

٣- ما روي عن أم عطية الأنصارية ﵂ أنها قال: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: **اغسلنها ثلاثاً أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني**"

(١) ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢: ٣٣٧؛ ابن مفلح، "الفروع"، ٢: ١٦٤؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٥٠٥. وقد رجحه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-. ينظر: محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ٥: ٢٩٧.

(٢) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري" ٣: ١٢٦؛ ابن مفلح، "الفروع"، ٢: ١٦٤؛ المرداوي، "الإنصاف" ٢: ٥٠٥؛ ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٥: ٢٩٧.

(٣) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٥: ١١٩، ١٢٠.

فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوة فقال: "أشعرنها إياه"(١).

الحديث دل على أن غسل الميت للتنظيف وليس للتطهير من وجهين:

الوجه الأول:

أن الأمر بالزيادة إلى السبع أو أكثر في التغسيل دليل على أن المقصود التنظيف، فيزاد حتى يحصل الإنقاء، بخلاف طهارة الحدث فإن الزيادة فيها على الثلاث مكروهة عند عامة الفقهاء(٢).

نوقش:

بأن طهارة الميت تخالف طهارة الحي من وجوه، منها: الزيادة إلى الخمس أو السبع، لتوقع خروج النجاسة من الميت، بخلاف طهارة الحي فلا ينبغي أن تزيد على الثلاث(٣).

الوجه الثاني:

في الحديث أن غسل الميت يجزئ بالماء المضاف إلى السدر، والماء المضاف لا يتطهر به، فدلّ ذلك أن الغسل للتنظيف وليس للتطهير(٤).

ونوقش:

بأنه لا يلزم من الغسل بالسدر أن يمازج الماء المطلق ويخالطه بحيث يخرجه عن وصفة، فيمكن أن يدلك الجسد بالسدر أولاً ثم يغسل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٧٨، البهوتي، "كشاف القناع"، ٢: ٩٥.

(٣) ينظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٥: ٢٨٣، ٢٩٧.

(٤) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ٢: ٢٢٢؛ وابن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ٣: ١٢٦.

بالماء القراح، والحديث يحتمل ذلك [١].

٣- أن التيمم مشروع للأحياء، ولم يرد في الشريعة ما يدل على مشروعيته للأموات، ولو كان الانتقال إلى التيمم واجباً لنصب الشرع عليه دليلاً شرعاً، ولا دليل هنا، فلا يجب [٢].

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا الدليل مردود بما رواه مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجال مع النساء ليس معهن غيره فإنهما ييممان ويدفنان، وهما بمنزلة من لا يجد الماء [٣]"

ويمكن أن يرد من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا الحديث حديث مرسل[٤]، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف عند المحدثين، وليس بحجة عند جمهور علماء الحديث،

---

(١) ينظر: المرجعان السابقان.

(٢) ينظر: الشوكاني، "السيل الجرار"، ١: ٣٤٦، وابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٥: ٢٩٧.

(٣) أخرجه: أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية، (د.ط، الهند ـ حيدر آباد: دائرة المعارف النظامية، د.ت): كتاب الجنائز، باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة، حديث رقم (٦٤٦١)، ٣: ٣٩٨. والحديث مرسل. ينظر: علاء الدين البرهان، "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال". تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، (ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ١٥: ٥٧٤؛ أبو داود سليمان بن الأشعث، "المراسيل". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص٢٩٨.

(٤) الحديث المرسل: هو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ سواء كان من كبار التابعين أو من صغارهم. ينظر: محمد بن عبد الله الحاكم، "معرفة علوم الحديث". تحقيق: زهير شفيق الكبي، (د.ط، دار إحياء العلوم، د.ت)، ١: ٦٧.

فيقال هو حجة عند الفقهاء إذا اعتضد به من القرائن ما يقوى به، ولا قرينة هنا[١].

الوجه الثاني: أن عدم الدليل المعين لا يستلزم انتفاء المدلول المعين؛ لأنه ثابت من طرق أخرى [٢].

الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، وذلك لما يأتي:

١- قوة الاستدلال في القول الأول وسلامة الأدلة.

٢- أن تغسيل الميت أمر تعبدي عند جمهور الفقهاء، ولا يقصد منه التنظيف فقط، والعمل بالتيمم هو الأفضل والأنسب للمتوفى المصاب بمرض كورونا أو غيره من الأمراض المعدية التي يتعذر معها الغسل، فإن لم يكن هناك مانع طبي للانتقال إليه، وأمكن إجراء التيمم ولو عن طريق الفريق الطبي المتخصص فيصار إليه. والله أعلم.

٤- أما ما اتفق عليه الفقهاء من سقوط الغسل والتيمم عند تعذرهما، وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بمكة المكرمة، ضمن توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية

(١) وهذا مضمون كلام المحدثين والفقهاء في حكم الاحتجاج بالحديث المرسل.
ينظر: يحيى بن شرف النووي، "شرح النووي على صحيح مسلم". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١: ١٣٢؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، "شرح علل الترمذي". تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، (ط١، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ١: ٥٤٣.

(٢) ينظر: الاحتجاج بأدلة القول الأول.

بعنوان " فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية بصيغتها الأخيرة[١]:

فقد استدل هؤلاء العلماء بجميع الأدلة الدالة على رفع الحرج بقولهم: " إن رفع الحرج والسماحة والسهولة راجع إلى اعتدال هذا الدين الحنيف ووسطيته بلا إفراط ولا تفريط، فرفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فالتنطع والتشديد حرج من جانب عسر التكليف، والإفراط والتقصير حرج فيما يؤدي إليه من تعطيل المصالح وعدم تحقيق مقاصد الشرع.

والحرج معناه تحمل المرء مشقة زائدة عن المشقة المعتادة في التكاليف، وقد دلت الأدلة على رفع الحرج والمشقة.

قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [سورة الحج: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٦].

وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة من الأدلة:

قد رفع التكليف في الإسلام، فلا تكليف في الإسلام بما يستلزم الضرر أو يسببه سواء على النفس أو على الغير؛ لقوله ﷺ: " **لا ضرر ولا**

(١) ينظر: توصيات الندوة المنعقدة (بواسطة الفيديو عن بُعد) في ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ ، ١٦أبريل ٢٠٢٠م، جدة – المملكة العربية السعودية.

ضرار " [١].

كما نصت القواعد الفقهية على رفع الضرر بقاعدة:

" الضرر يدفع بقدر الإمكان "[٢]

" الدفع أولى من الرفع " [٣]

٥- كذلك فإن الحفاظ على النفس من الضروريات الخمس التي أوجبت الشريعة المحافظة على النفس بترك ما يخشى منه هلاكها أو إلحاق الضرر بها، وقد دلت باعتبارها من الضروريات الواجب صيانتها والعناية بها.

وقد دلت على ذلك الأدلة كقوله تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [سورة النساء: ٢٩].

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٤٤٣.

(٣) ينظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص١٣٨ بنحو هذا اللفظ.

المطلب الثاني

حكم تكفين الميت بفيروس كورونا

❁❁❁❁❁

حكم تكفين الميت المصاب بمرض كورونا.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن تكفين[1] الميت واجب، وهو فرض كفاية على المسلمين إذا قام به البعض سقط عن الآخرين[2]، وذلك لما يأتي:

١- ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع من راحلته، فوقصته – أو قال: فأوقصته – قال النبي ﷺ: " **اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مُلبياً**"[3].

---

(١) تكفين الميت: أي لفه بالكفن. ينظر: محمد بن محمد البابرتي، "العناية شرح الهداية". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٢: ٤٧٨.

(٢) ينظر: البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٢: ٤٧٨؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣: ٢٤٥؛ ابن الهمام، "فتح القدير"، ٣: ٣٦٢؛ عثمان بن عمر بن الحاجب، "جامع الأمهات". تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (ط٢، دار اليمامة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ص٥٨؛ الحاجّة كوكب عبيد، "فقه العبادات على المذهب المالكي". (ط١، دمشق: مطبعة الإنشاء، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص٢٥٥؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣: ٦٥؛ سليمان بن عمر الجمل، "حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٦: ٤٨٩؛ الشيرازي، "المهذب"، ١: ١٢٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٨٢؛ عبد السلام بن تيمية الحراني، "المحرر في الفقه". (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ١: ١٩١؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٣٣٠.

(٣) أخرجه: البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب بدء الوحي، باب الكفن في الثوبين، حديث رقم (١٢٦٥)، ٢: ٩٦.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بغسل الميت وتكفينه، مما يدل على أن الأمر هنا للوجوب(١).

٢- ما روي عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: **اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني**" فلمَّا فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوة، فقال: "**أشعرنها إياه**"(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب إشعار المرأة، والإشعار: لفها في إزار، مما يدل على وجوب تكفين المرأة(٣).

٣- أن الملائكة صلت على آدم عليه السلام بعد موته صلاة جنازة فكبرت عليه أربعاً من التكبيرات بعد أن غسلته وكفنته وحنطته ثم دفنته، ثم قالت: **هذه سنتكم في موتاكم يا بني آدم**(٤).

٤- الإجماع:

نُقل الإجماع على أن تكفين الميت المسلم فرض كفاية إذا قام به

(١) ينظر: محمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ١٢: ٢٢١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، ١٢: ٢٢١.

(٤) ينظر: عبد الرؤوف المناوي، "التيسير بشرح الجامع الصغير". (ط٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ١: ٦١١.

البعض سقط عن الآخرين [١].

٥- أن غسل الميت إنما وجب كرامة له وتعظيماً، والكرامة والتعظيم إنما يتم بالتكفين فكان واجباً[٢].

صفة تكفين الميت المصاب بمرض كورونا

السنة في صفة تكفين الميت عند أكثر أهل العلم هي أن يُكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض يُدرج فيها إدراجاً، والمرأة في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص ولفافتين تلفّ فيهما، والواجب ثوب يستر جميع بدن الميت، فلو كُفّن الميت رجلاً كان أو امرأة في لفافة وحدة سابغة ساترة للبدن جاز ذلك وأجزأ[٣].

ولكن قد يوجد مانع يتعذر معه تكفين الميت بالصفة المشروعة التي وردت بها السنة النبوية، كما هو حال الأمراض المعدية ومنها مرض

(١) ينظر: السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ص٢٤٣؛ البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٢: ٤٧٨؛ ابن الحاجب، "جامع الأمهات"، ص٥٨؛ الحاجّة كوكب عبيد، "فقه العبادات على المذهب المالكي"، ص٢٥٥؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣: ٦٥؛ سليمان الجمل، "حاشية الجمل"، ٦: ٤٨٩؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٢٢٣؛ الحراني، "المحرر في الفقه"، ١: ١٩١؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٣١٤؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٣٣٠.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣: ٢٤٥.

(٣) ينظر: البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٢: ٤٧٨، ٤٧٩؛ السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ص٢٤٣؛ ابن الحاجب، "جامع الأمهات"، ص٥٨، ٥٩؛ الحاجّة كوكب عبيد، "فقه العبادات على المذهب المالكي"، ص٢٥٥؛ محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ)، ١: ٦٤؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٢٢٣؛ الحراني، "المحرر في الفقه"، ١: ١٦١، ١٩٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٣١٤.

فيروس وباء كورونا المستجد (covid-19)، حيث إنه مرض معدٍ سريع الانتشار من شخص لآخر، حيث أوصت المنظمات الصحية ووزارة الصحة، بعدم الاقتراب من الميت المصاب، وعدم تكفينه؛ خوفاً من انتقال العدو بسبب ملامسة جسد الميت، ووجهت المنظمات الصحية بوضع جثة الميت في كيس بلاستيك حافظ، وكذلك عازل للهواء والسوائل، أو في قماش سميك، وإغلاقه بشكل محكم في المكان الذي حدثت فيه الوفاة، مع التأكيد على عدم فتحه بعد إغلاقه، والالتزام بتعقيم الأسطح الخارجية للأكياس، ونقلها بحذر شديد في أسرع وقت إلى مكان الدفن المخصص، ودفنها بطريقة علمية آمنة، من قِبل مختصين يرتدون الملابس والأدوات الوقائية اللازمة.

والذي يظهر لنا أنه إذا تعذر تغسيل الميت كما سبق بيانه، فإنه يتعذر علينا تكفينه، بجامع وجود العلة والسبب بينهما: فمن تعذر غسله بسبب وباء كورونا لخوف انتقاله إلى الغاسل المباشر لجثة الميت فكذلك يتعذر أيضاً تكفينه؛ لأنه لا يمكن أن يكفن إلا بلمس الجثة ومباشرتها والاحتكاك بها.

وقد ثبت طبياً أن مرض فيروس كورونا واسع الانتشار وذلك في انتقاله من إنسان لآخر(١)، وعلى هذا إذا تعذر تكفين الميت بالطرق الوقائية التي أصدرتها وزارة الصحة؛ وذلك خشية لحوق الضرر بالمكفّن، ولم يكن ثمة طرق بديلة للتكفين، ولا وسائل احترازية لتوقي الضرر المتوقع، وتحقق العجز عنه، فإنه يسقط وجوب التكفين، ويدفن بملابسه العادية التي توفي وهي عليه؛ لأن الغرض من التكفين هو ستر بدن الميت وتغطيته، فإن لم يمكن فيُصار إلى ما يندفع به الضرر، ويمنع انتقال العدوى، كأن يوضع

(١) سبق بيانه.

في كيس بلاستيكي مخصص لهذا الغرض، وفق المواصفات المعمول بها في المصابين بالأمراض المعدية، مع الحرص أن يكون ذلك الكيس ساتراً سابغاً لا يصف البشرة، وأن يكون مباحاً وطاهراً غير نجس؛ قياساً على اللفائف التي تعذر تكفينه فيها، ولا مانع من إضافة ما يلزم إضافته من المواد المعقمة أو الأدوية المناسبة إلى الكفن ثم تغليفه بعد تكفينه بغلاف أو كيس طبي ملائم، ولكن يجب عدم الانتقال إلى هذه المرحلة إلا بعد استفراغ الوسع في تكفين الميت على الصفة المشروعة التي هي الواجبة، فإن الله تعالى لم يكلفنا إلا بما هو في وسعنا وطاقتنا، وهذا هو ما صار وأفتى به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي(١)، وما نصت عليه الشريعة الإسلامية من رفع الحرج والمشقة عن المكلفين(٢)، ووجوب المحافظة على النفس وصيانتها وعدم إلحاق الضرر بها، إذ إن المقصود بكفن الميت هو ستره وتغطيته حسب القدرة.

وقد دلت الأدلة على ذلك:

١- لما روي عن خبَّاب بن الأرت رضي الله عنه، وفيه أنه قال: " قتل مصعب بن عمير رضي الله عنه يوم أُحد، فلم نجد ما نكفنُهُ إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه شيئا من الإذخر" (٣).

(١) سبق بيانه.

(٢) ينظر: ص ٢٣، ٢٤.

(٣) أخرجه: البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب بدء الوحي، باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد، حديث رقم (١٢٧٦)، ١: ٥٧٦.

وجه الدلالة:

أن المقصود من التكفين هو ستر الميت وتغطيته، والأولى في الستر عند تعذر وجود ما يستر جميع بدن الميت هي العورة المغلظة؛ لأن ستر العورة واجب في حال الحياة والموت[١]، فإذا ضاق الحال وتعذر التكفين ولم يمكن إلا دفنه في ثيابه أو حسب ما يراه أهل الاختصاص، فيتعين ذلك، ويكون محصلاً للواجب.

٢- القياس على من لم يجد شيئاً يكفن به، فإنه يكفن بما يتيسر ولو من نبات الأرض، يوضع على بدنه ويلف عليه ويربط، لحصول المقصود وهو الستر.

٣- إذا لم يوجد ثياب يكفن بها، فإنه يكفن بحشيش أو نحوه يوضع على بدنه ويلف عليه حزائم، فإن لم يوجد شيء فإنه يدفن على ما هو عليه[٢]، لعموم قول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن: ١٦].

(١) ينظر: العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، ١٢: ٢٥٥.

(٢) ينظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ٥: ٣١٣.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، من أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١. أن الأمراض المعدية هي الأمراض التي تنتقل من شخص لآخر أو من حيوان لإنسان بإحدى طرق العدوى.

٢- هناك أنواع متعددة للأمراض المعدية، ويعتبر مرض فيروس كورونا (covid-19) هو أحد هذه الأمراض.

٣- أن حصول العدوى من الأمراض المعدية أمرٌ ثابتٌ لا ريب فيه، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية نهت المرضى المصابين بالأمراض المعدية من الاختلاط بالأصحاء؛ خشية انتقال العدوى.

٤- يعتبر فيروس كورونا من أكثر الأمراض المعدية انتشاراً في انتقاله من إنسان لآخر.

٥- يجب الالتزام بالتدابير الوقائية الصادرة من وزارة الصحة للوقاية من مرض فيروس كورونا.

٦- اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن تغسيل الميت فرض كفاية .

٧- اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أنه إذا تعذر غَسل الميت خشية انتقال العدوى، وكان يمكن الالتزام بالإجراءات الاحترازية لمنع نقل العدوى من الميت للمغسل أو الحامل له، فإنه لا يُعذر، ويجب تغسيله.

٨- إذا ثبت بشهادة أهل الاختصاص من الأطباء وأهل الخبرة أن لمس جثة الميت المصاب بمرض مُعدٍ مع اتخاذ جميع الاحترازات الوقائية تنتقل إليه العدوى، فإنه يسقط عنه التيمم لتعذره.

٩- الراجح في أن من تعذّر غسله ولكن يمكن أن يُيَمم بالانتقال من الطهارة المائية إلى الترابية فإن ذلك جائز ولا بأس به، ولا يسقط عنه التيمم.

١٠- اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على سقوط الغسل والتيمم عن الميت عند تعذرهما.

١١- اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن تكفين الميت فرض كفاية.

١٢- يلزم تكفين الميت بالصفة المشروعة في السنة النبوية، فإذا تعذر ذلك فيلزم تكفينه حسب الإجراءات الاحترازية والوقائية؛ لمنع انتشار العدوى من المباشر للتكفين والمساعد له.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر. "جامع الأمهات". تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. (ط٢، دار اليمامة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- ابن النجار، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. "فتح القدير". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).
- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله. "المحرر في الفقه". (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "شرح علل الترمذي". تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد. (ط١، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون. (ط١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد محمد أحيد. (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ).
- ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير". (د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي محمد سلامة. (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". كتب حواشيه: محمود خليل. (د.ط، مكتبة أبي المعاطي، د.ت).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع شرح المقنع". (د.ط، الرياض: دار عالم الكتب، د.ت).
- ابن مفلح، محمد بن مفلح. "الفروع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر، د.ت).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت).

- أبو داود، سليمان بن الأشعث. "المراسيل". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". (د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت).
- الأصبحي، مالك بن أنس. "المدونة الكبرى". تحقيق: زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح. "صحيح الجامع الصغير وزيادته". (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روضة الطالب". تحقيق: د. محمد محمد ثامر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- البابرتي، محمد بن محمد. "العناية شرح الهداية". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).
- البار، محمد علي. "العدوى بين الطب وحديث المصطفى". https://www.weziwezi.com
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". (ط١، القاهرة: دار الشعب، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد. "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية". (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- بيرم، عبد الحسين. "الأمراض المعدية". (د.ط، بيروت: دار الحياة، د.ت).

- البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية. (د.ط، الهند ـ حيدر آباد: دائرة المعارف النظامية، د.ت).
- البيهقي، أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان". تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان " فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، ٢٣ شعبان ١٤٤١م، ١٦أبريل ٢٠٢٠م، جدة – المملكة العربية السعودية.
- الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الأبياري. (د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت).
- الجمل، سليمان بن عمر. "حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).
- الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
- الحاكم، محمد بن عبد الله. "معرفة علوم الحديث". تحقيق: زهير شفيق الكبي. (د.ط، دار إحياء العلوم، د.ت).
- الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت).
- الحطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". تحقيق: زكريا عميرات. (د.ط، الرياض: دار عالم الكتب، د.ت).

- الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل للخرشي". (ط٢، بيروت: دار الفكر، د.ت).
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ).
- الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).
- الرملي، محمد بن أبي العباس. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- الزبيدي، محمد بن محمد. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (د.ط، الكويت: دار الهداية، د.ت).
- الزرقاني، محمد عبد الباقي. "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- السرخسي، محمد بن أبي سهل. "المبسوط". تحقيق: خليل محيي الدين الميس. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- السمرقندي، محمد بن أحمد. "تحفة الفقهاء". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).
- السيواسي، محمد بن عبد الجواد. "شرح فتح القدير". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ).
- الشعبان، فؤاد عبد الوهاب. "الأمراض المعدية". (د.ط، بغداد: مطبعة الخلود، ١٩٨٨م).

- الشوكاني، محمد بن علي. "السيل الجرار المتدفق في حدائق الأزهار". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. "التنبيه في الفقه الشافعي". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- عبيد، الحاجّة كوكب. "فقه العبادات على المذهب المالكي". (ط١، دمشق: مطبعة الإنشاء، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- العثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتنع على زاد المستنقع". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير. "عون المعبود شرح سنن أبي داود". تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. (ط٢، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).
- عمر، الفاضل العبيد. "الجراثيم الطبية وأثرها على التغذية وصحة البيئة". (ط١، جدة: دار المطبوعات الحديثة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).
- العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

- القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي وآخرون. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
- القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". (د.ط، بيروت: دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، د.ت).
- الكاديكي، عثمان. "الأمراض المعدية". (ط٣، طرابلس: الدار الجماهيرية الليبية الشعبية، د.ت).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت).
- كنعان، أحمد محمد. "الموسوعة الطبية الفقهية". (ط٢، دار النفائس، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
- الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- البرهان، علاء الدين علي بن حسام الدين. "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال". تحقيق بكري حياني، صفوة السقا. (ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).
- المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ).
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. "التوقيف على مهمات التعاريف" تحقيق: د. محمد رضوان الداية. (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. "التيسير بشرح الجامع الصغير". (ط٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

- المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).
- موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت: www.who.int/ar
- موقع وزارة الصحة السعودية على شبكة الإنترنت، قسم التوعية الصحية ١/١٠/١٤٤١هـ: www.moh.gov.sa
- النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (د.ط، المطبعة المنبرية، د.ت).
- النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).
- النووي، يحيى بن شرف. "شرح النووي على صحيح مسلم". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).